



قانون الحماية الدولية لسنة 2015

[إفادة يجب تقديمها تحت الجزء 70 (10) (أ) من قانون الحماية الدولية لسنة 2015]

مذكرة إعلامية – تدابير انتقالية

تقديم لإجراء طلب واحد لبحث وتحديد طلبات الحماية الدولية (وضعية اللاجئ والحماية المؤقتة) و الترخيص بالبقاء.

هذه الإفادة إخبارية إرشادية فقط. هي لا تمثل بأي شكل من الأشكال استشارة قانونية و لا تهدف لتقديم تفسير قانوني لقانون الحماية الدولية لسنة 2015.

لا تتناول هذه المذكرة سوى فئات الحالات الرئيسية و التي تمسها الأحكام الانتقالية الخاصة بقانون الحماية الدولية لسنة 2015.

كما لا تتناول كل الحالات الممكنة التي قد تنطبق عليها الأحكام الانتقالية. إذا كنت تحتاج إلى معلومات أكثر تفصيلا حول قانون 2015 و أحكامه، و مدى مطابقتها لقضيتك، فيجب عليك طلب استشارة قانونية.

يجب قراءة هذه المذكرة الإعلامية جنبا إلى جنب مع كتيب المعلومات المنفصل الخاص بطالبي الحماية الدولية (1 IPO) و استمارة طلب الحماية الدولية (2 IPO) المرفقة.

1. مقدمة

1.1 لقد تم البدء في قانون الحماية الدولية لسنة 2015 (قانون 2015) من طرف وزير العدالة و المساواة (الوزير) بتاريخ 31 ديسمبر 2016. تتم الإشارة إلى هذا القانون في هذه المذكرة بـ "تاريخ البدء".

2.1. تقدّم لك هذه المذكرة الإعلامية تفاصيل التدابير الانتقالية التي تحكم التحقيق و التقرير فيما يخص طلبات الحماية الدولية (وضعية اللاجئ و الحماية المؤقتة) (في بعض مراحل العملية) حسب قانون الحماية الدولية لسنة 2015 و التي تم

تقديمها في الدولة (ايرلندا) قبل تاريخ البدء. كما يقدم بعض التفاصيل المتعلقة بالترخيص بالبقاء.

3.1. الهدف منها مساعدتك على فهم تدابير التقدم بطلب تحويل:

- بعض طلبات وضعية اللجوء و الحماية المؤقتة من مكتب مفوضية طلبات اللجوء (ORAC) و
 - بعض استئنافات اللاجئين من محكمة الاستئناف الخاص باللاجئين (RAT)
- و التي تم التقدم بها قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016 لمكتب الحماية الدولية التابع لمكتب خدمة الهجرة و التجنيس الايرلندي من أجل إكمال العملية تحت قانون سنة 2015.

4.1. معلومات تفصيلية أكثر حول الأسس التي يحق للشخص، بناء عليها، الحصول على تصريح بصفة اللاجئ أو الحماية المؤقتة و إجراءات التقدم بطلب لمكتب الحماية الدولية (IPO) موضحة في كتيب المعلومات الخاص بطالبي الحماية الدولية (IPO 1). يقدم الكتيب شرحا لحقوقك وواجباتك كطالب للحماية الدولية و من ستتعامل معه خلال مراحل عملية الطلب. يحدد الكتيب أيضا الإجراءات التي تنطبق على النظر في الترخيص بالبقاء من طرف الوزير على أسس أخرى غير الحاجة إلى الحماية الدولية.

5.1. نرفق أيضا استمارة طلب الحماية الدولية (IPO 2).

6.1. من المهم و من مصلحتك قراءة هذه المذكرة الإعلامية و كتيب المعلومات و الاستمارة المرفقين بعناية و طلب الاستشارة القانونية كما هو مطلوب حتى تكون في وضعية لدعم طلبك و لكي تضمن أن تفهم كيف تنطبق عليك التدابير الانتقالية الخاصة بقانون 2015.

2. الغاية من قانون الحماية الدولية لسنة 2015.

1.2 ينص قانون 2015 على تقديم إجراء طلب واحد يسمح بتقديم كل الأسس التي يمكن بناء عليها طلب الحماية الدولية (صفة اللاجئ و الحماية الدولية) و الترخيص بالبقاء في الدولة لأسباب أخرى يتم دراستها و التقرير بشأنها في عملية تالية.

2.2 يتضمن قانون 2015 الترتيبات الانتقالية التي تنطبق على بعض طلبات صفة اللاجئ و الحماية الإضافية و التي تم تقديمها قبل تاريخ البدء (انظر الجزء 4).

3. من سيقرّر في الطلبات و الاستئنافات بموجب قانون 2015؟

1.3 بموجب قانون 2015، تم إلغاء مكتب مفوضية طلبات اللجوء (ORAC). تم تحويل المسؤولية عن التحقيق و التقرير في الحماية الدولية و مسائل الترخيص بالبقاء المتعلقة بها و التي تغطيها هذه المذكرة الإعلامية، منذ تاريخ البدء، و بموجب قانون 2015 إلى:
مكتب الحماية الدولية (IPO) التابع لمكتب خدمات الهجرة و التجنيس الايرلندي (INIS).

2.3 بموجب قانون 2015، تم إلغاء محكمة الاستئناف في اللجوء (RAT) و تم تحويل مسؤولية التقرير في قضايا الاستئناف المتعلقة بطلبات الحماية الدولية مند تاريخ البدء و بمقتضى أحكام قانون 2015 إلى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية (IPAT).

4. الترتيبات الانتقالية للطلبات الموجودة لصفة اللجوء أو طلبات الحماية المؤقتة التي لم تنته قبل تاريخ البدء.

1.4 ما لم يتم التعامل مع الطلب بموجب لائحة دبلن للاتحاد الأوروبي، و التي تنطبق عليها بعض التدابير (أنظر الجزء 10 من كتيب المعلومات الخاص بالحماية الدولية)، تنطبق التدابير الانتقالية التالية على طلبات صفة اللاجئ و الحماية الإضافية التي تم تقديمها قبل تاريخ البدء و التي لم تنته بعد.

الفئة 1- طلبات اللجوء لدى مكتب مفوضية طلبات اللجوء (ORAC)

إذا كنت قد تقدّمت بطلب صفة لاجئ قبل تاريخ البدء و لكن لم يقدم مكتب مفوضية طلبات اللجوء ORAC بإصدار تقرير بموجب الجزء 13 من قانون اللجوء لسنة 1996 مع حلول هذا التاريخ (بمعنى آخر، إذا لم يتم إصدار أية توصية)، سيتم اعتبار طلبك المقدم طلباً للحماية الدولية (لكل من صفة اللاجئ و الحماية الإضافية) بموجب قانون 2015. لقد تم تحويل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية للتقرير بشأن ما إذا كنت مؤهلاً أو لا للحصول على صفة اللاجئ أو تصريح بالحماية المؤقتة.

إذا تم اعتبارك غير مؤهل للحصول على صفة اللجوء أو الحماية المؤقتة، سيقوم الوزير بالتقرير فيما إذا كان يجب منحك ترخيصاً بالبقاء لأسباب أخرى. هذا القرار سيكون مبنياً على كل الوثائق التي قدمتها و لن يطلب منك تقديم طلب

جديد للترخيص بالبقاء.

الفئة 2 - استئناف اللجوء

إذا كان طلبك للحماية الدولية في حالة استئناف أمام محكمة الاستئناف في اللجوء RAT قبل تاريخ البدء و لم يتم إصدار قرار من طرف RAT حتى هذا التاريخ، سيتم اعتبارك قد قَدِّمت طلباً للحماية الدولية حسب قانون 2015. سيتم تحويل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية IPO للتقرير في أهليتك للحماية الدولية فقط. في مثل هذه الحالات، فإن التوصيات في طلب صفة لاجئ و التي أصدرها مكتب مفوض طلبات اللجوء ORAC سيتم الاحتفاظ بها و سيتم الإبقاء عليها. إذا أوصى مكتب الحماية الدولية IPO بعدم منحك الحماية المؤقتة، سيقوم الوزير بالتقرير فوراً فيما إذا كان يجب منحك ترخيصاً بالبقاء بناء على أسباب أخرى. سيتم الاحتفاظ بالاستئناف السابق لدى محكمة اللجوء RAT و تحويله إلى المحكمة الجديدة الخاصة بالاستئناف في قضايا الحماية الدولية IPAT. في حالة رفض طلبك للحماية المؤقتة، قد تستأنف ضد توصية الحماية المؤقتة الصادرة عن مكتب الحماية الدولية لدى محكمة استئناف الحماية الدولية و ستتم معالجة الاستئناف باعتبارهما واحد فقط. في حالة رفض الترخيص لك بالبقاء من طرف مكتب الحماية الدولية، يجب عليك أن تضع في الحسبان أنه بموجب قانون 2015، قد لا يكون بإمكانك الاستئناف ضد الترخيص لك بالبقاء لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية IPAT.

الفئة 3 - الحماية المؤقتة

إذا كنت قد تقدمت بطلب الحماية المؤقتة قبل تاريخ البدء و لم يبدأ مكتب مفوضية طلبات اللجوء في التحقيق حتى هذا التاريخ، سيتم اعتبار طلبك بمثابة طلب للحماية الدولية بموجب قانون 2015. لقد تم تحويل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية IPO للتقرير في أهليتك للحماية الدولية فقط. في مثل هذه الحالات، فإن التوصيات في طلب صفة لاجئ و التي أصدرها مكتب مفوضية طلبات اللجوء (أو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في اللجوء IPO حول الاستئناف إن وجد) سيتم الاحتفاظ بها و سيتم الإبقاء عليها.

معلومات أخرى

(i) إذا كنت قد تقدمت بطلب للحماية المؤقتة قبل تاريخ البدء و بدأ مكتب مفوضية طلبات اللجوء ORAC في التحقيق في طلبك في هذا التاريخ، فإن طلبك غير مشمول بقانون 2015، و بغض النظر عن واقع أنّ مكتب الحماية

الدولية يتولى وظائف مكتب مفوضية طلبات اللجوء. يستمر التشريع السابق في السريان و سيقوم مكتب الحماية الدولية بالنظر في طلبك حسب الاجراءات القديمة.

(ii) إذا كنت قد تقدّمت بطلب للحماية المؤقتة و كان هذا الطلب في حالة استئناف لدى محكمة الاستئناف RAT في اللجوء قبل تاريخ البدء، سيتم تحويل الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية IPAT و التي ستقرر فيه بناء على القوانين الموجودة سابقا.

5. الترخيص بالبقاء

1.5 في حالة ما إذا أوصى مكتب الحماية الدولية IPO برفض طلبك للحماية الدولية بموجب قانون 2015 (شواء تعلق الأمر بصفة اللاجئ و الحماية الدولية أو بالحماية الدولية وحدها) سيتم إصدار قرار حول ما إذا كان يجب منحك ترخيصا بالبقاء في الدولة بناء على اسس و أسباب أخرى.

2.5 من المهم الانتباه إلى التغيير الذي طرا على الإجراءات و التي ينطبق فيها قانون 2015 طالما لن يكتب لك الوزير مجددا ليدعوك لتقدم الاسباب التي تجعله يمنحك الترخيص بالبقاء في الدولة. بدلا من ذلك، سيتم أخذ هذا الأمر في الاعتبار من طرف مكتب الحماية الدولية IPO في حالة توصيتها برفض طلبك للحماية الدولية. سيتم اتخاذ القرار بناء على المعلومات و الوثائق التي تم تقديمها مسبقا فيما يتعلق بقضيتك.

3.5 لهذا، إذا كانت قضيتك من بين القضايا التي تم تحويلها إلى مكتب الحماية الدولية IPO للنظر فيها باعتبارها طلبا للحماية الدولية بموجب قانون 2015 . يجب عليك ان تذكر كتابيا الأسباب التي تجعلك مؤهلا للحصول على الترخيص بالبقاء في المكان المناسب من استمارة طلب الحماية الدولية (IPO 2). إنّ ظروفك العائلية والمحلية و طبيعة علاقتك بالدولة و شخصيتك و سلوكك داخل و خارج الدولة و الاعتبارات الانسانية مثلا هي كلها أمور مناسبة. من أجل شرح واف للأمر المناسبة، يرجى منك الاطلاع على كتيب المعلومات الخاص بطالبي الحماية الدولية (IPO 1).

4.5 يجب عليك أن تبقي مكتب الحماية الدولية (نيابة عن الوزير) على علم بأية تغييرات في حالتك و التي قد تكون مناسبة لك (مثل ظروفك العائلية و الوضع في بلدك الاصيلي).

6. إذا كانت التدابير الانتقالية تشملني، فهل يتوجب علي القيام بتقديم طلب آخر للحماية الدولية؟

1.6 إذا كان طلبك للحماية الدولية يشمل واحد من الأصناف المذكورة في الجزء 4 أعلاه، فأنت لا تحتاج إلى القيام بتقديم طلب آخر للحماية الدولية للوزير و لكن يجب عليك اتباع التعليمات الموجودة في الجزء 7 أدناه من أجل إكمال الأجزاء المناسبة من استمارة طلب الحماية الدولية (IPO 2).

7. إكمال استمارة طلب الحماية الدولية.

1.7 إذا تم اعتبار طلبك طلبا للحماية الدولية تحت الفئات 1 أو 2 أو 3 المذكورة في الجزء 4 أعلاه، يجب عليك ملء الاستمارة الخاصة بطلب الحماية الدولية كما يلي:

قضايا البند 1 (صفة اللجوء و الحماية المؤقتة و الترخيص بالبقاء). يرجى ملء الاستمارة كاملة.

قضايا البند 2 (الحماية المؤقتة و الترخيص بالبقاء)

يرجى منك ملء الاستمارة دون ملء الجزء الخاص بصفة اللاجئ (السؤال 63 أ و 63 ب).

قضايا البند 3 (الحماية المؤقتة و الترخيص بالبقاء)

يرجى منك ملء الاستمارة دون ملء الجزء الخاص بصفة اللاجئ (السؤال 63 أ و 63 ب).

2.7 ينتظر منك أيضا أن تقوم بتقديم أية معلومات إضافية كتابيا لتدعيم طلبك للحماية الدولية و التي ترى بأنها مناسبة. أنت لا تحتاج إلى تقديم أي وثائق قمت بتقديمها مسبقا على علاقة بطلبك طالما أن كل الوثائق ستبقى في ملفك.

3.7 يجب عليك إعادة استمارة طلب الحماية الدولية (IPO 2) مع أية معلومات إضافية تعتمد أنت عليها لدعم طلبك للحماية الدولية و للترخيص بالبقاء (إن وجد)، إذا كان الأمر ممكنا في زمن لا يتعدى 20 يوما من تاريخ الرسالة التي استلمتها مع هذه المذكرة الإعلامية بواسطة ظرف عبر البريد المجاني مرفق إلى

**Transitional Cases Section,
International Protection Office,
Irish Naturalisation and Immigration Service,
79 - 83 Lower Mount Street,
Dublin 2,
D02 ND99**

4.7 إذا كنت أنت أو مستشارك القانوني بحاجة إلى تقديم معلومات إضافية إلى مكتب الحماية الدولية IPO بعد تقديم المعلومات في الفقرة 3.7 أعلاه، يجب عليك القيام بذلك بأسرع ما يمكن و إن كنت في وضعية للقيام بذلك، في زمن لا يتعدى أسبوعين قبل التاريخ المحدد لإجراء المقابلة. سيسهل هذا الجدول الزمني مسالة ترجمة الوثائق إن تطلب الأمر ذلك و ضمان أن يكون الشخص الذي سيجري معك المقابلة حائزا على كل الوثائق المتوفرة حتى يأخذها في الحسبان قبل تاريخ المقابلة.

8. متى ساجري المقابلة الشفوية بموجب قانون الحماية الدولية 2015؟

1.8 عند انتهائك من ملء و إعادة استمارة طلب الحماية الدولية (IPO 2) و أية معلومات أخرى ملحقة بما يتوافق مع الجزء 7، سيقوم مكتب الحماية الدولية بالاتصال بك في الوقت المناسب حول التدابير اللازمة من أجل المقابلة الشفوية إذا تطلب الامر ذلك. قد لا تتم برمجة مقابلتك لمدة اشهر بسبب العدد الكبير من الطلبات التي يجب دراستها من طرف مكتب الحماية الدولية.

2.8 ليس هنالك حاجة للاتصال مباشرة بمكتب الحماية الدولية لطلب إجراء مقابلة شفوية.

9. متى سيتم الاستماع إلى استئنافي لدى محكمة الاستئناف في الحماية الدولية IPO؟

1.9 إذا كان لديك استئناف لجوء معلق لم يتم التقرير فيه قبل تاريخ البدء، سيتم تحويل ملفك إلى مكتب الحماية الدولية IPO كما هو مبين في الفقرة 4 أعلاه.

2.9 إذا كان لديك استئناف حماية مؤقتة معلق، سيتم الاستماع إليه من طرف محكمة الاستئناف في الحماية الدولية IPAT و سيتم إبلاغك عن تاريخ جلسة السماع من طرف محكمة الاستئناف في الحماية الدولية.

10. معلومات إضافية

1.10 لتوجيه أية أسئلة حول محتوى هذه المذكرة الإعلامية، يجب تقديم رسائل كتابية إلى مركز خدمة الزبائن في مكتب الحماية الدولية لدى مكتب خدمات الهجرة و التجنيس الايرلندي على العنوان:

Customer Service Centre, International Protection Office, Irish Naturalisation and Immigration
Service, 79-83 Lower Mount Street, Dublin 2

أو إلى

info@ipo.gov.ie

2.10 يمكن الوصول إلى قانون الحماية الدولية لسنة 2015 و الوسائل القانونية المرافقة له كاملة من خلال الموقع

الإلكتروني: www.ipo.gov.ie

3.10 هذه المذكرة الإعلامية متوفرة أيضا بعدد من اللغات على البريد الإلكتروني أعلاه.

4.10 قد تستفيد من خدمات هيئة المساعدة القانونية فيما يتعلق بطلبك للحماية الدولية أو للإذن لك بالبقاء. بدلا من ذلك، يمكنك استشارة محام خاص على نفقتك الخاصة.

5.10 يمكنك أيضا أن تستشر المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين فيما يتعلق بطلبك للحماية الدولية.

6.10 تفاصيل الاتصال بالمنظمات المذكورة في هذه المذكرة الإعلامية موجودة في الملحق 1.

مكتب الحماية الدولية.
مكتب خدمات الهجرة و التجنيس الايرلندي
يناير / جانفي 2017

الملحق 1
بعض تفاصيل الاتصال

**International Protection Office
Irish Naturalisation and Immigration Service**

79-83 Lower Mount Street,
Dublin 2. D02 ND99
الهاتف: 01 6028000
الفاكس: 01 602 8122
الموقع الإلكتروني: www.ipo.gov.ie
البريد الإلكتروني: info@ipo.gov.ie

International Protection Appeals Tribunal

6/7 Hanover Street,
Dublin 2. D02 W320
الهاتف: 01 474 8400
الهاتف المحلي: 1890 210 458
الفاكس: 01 474 8410
الموقع الإلكتروني: www.protectionappeals.ie
البريد الإلكتروني: info@protectionappeals.ie

Legal Aid Board

Legal Aid Board Law Centre - Smithfield,
48/49 North Brunswick Street,
Georges Lane,
Dublin 7. D07 PE0C
الهاتف: 01 646 9600.
الموقع الإلكتروني: www.legalaidboard.ie
البريد الإلكتروني: lawcentresmithfield@legalaidboard.ie

International Organisation for Migration

116 Lower Baggot Street,
Dublin 2. D02 R252
الهاتف المجاني: 1800 406 406
الهاتف: +353 1 676 0655
الموقع الإلكتروني: www.ireland.iom.int
البريد الإلكتروني: iomdublin@iom.int

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)

102 Pembroke Road,
Ballsbridge,
Dublin 4. D04 E7N6
الهاتف: 01 6314510
البريد الإلكتروني: iredu@unhcr.org